المطالبة مع انه يمكن منع المقدمتين ايضا بناء على ان النقض الاجمالي هو منع مقدمة
غير معينة لا منع الدليل وانه يكفي في النقض الاجمالي بداهة فساد الدليل فلا يحتاج ح الى
شاهد تأمل والتحقيق انه ان فسر المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما هو المشهور فمتعلق
المنع هو الدليل وان فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمة او
كلها وقيدها بعضهم بالمعينة ايضا لكن الصواب عدم التقييد لان المقتضي للتعيين هو
انه لو لم يعين لطال الكلام بصرف الوقت فيما لا يعني فلا يحصل اظهار الصواب قريبا وهو لا
يجري في كل المقدمات بل في بعضها فقط وايضا يختل حصر وظائف السائل في الثلثة
بمنع كل المقدمات لا على سبيل التعيين فان قلت يختل الحصر بمنع بعض المقدمات الغير
المعينة ايضا فوجب عدم التقييد في بعض المقدمات ايضا قلت المقسم هو الوظائف التي
لا يطول الكلام بها ومنع بعض المقدمة الغير المعينة ليس كذلك ويمكن ابطال الحصر
استقرائي ومنع المقدمات الغير المعينة غير معلوم الوقوع في مناظرات القوم مجرد او مع
سند وهو ما يقوي المنع مطلقا سواء كان في نفس الامر او في زعم المانع فقط فيشمل الاعم و
بعضهم منع كون الاعم سندا ان لم يعرفها اي بعض المقدمات وكلها معرفة مناسبة للمطلب قال في الحاشية وان عرفها او كانت ضرورية اولية فلا يتصور منعها من المناظر
انتهى يستفاد منه ان المعرفة اعم من الاولية بطريق المسامحة او ان في الكلام حذف معطوف
فيسمى مناقضة ونقضا تفصيليا او مع دليل دال على انتفاء المقدمة الممنوعة فيسمى غصبا
اي ذلك المنع مع الدليل كما صرح به شارح الاداب المسعودي وذكر في بعض الحواشي ان الظاهر
ان يكون الغصب هو الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة لان الغصب وقع في التعليل لا في
المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع بالاتفاق والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه
عند الجمهور ويمكن ان يحمل كلام المص على هذا بان يرجع الضمير الى الدليل فقط وانما كان
غصبا لان السائل اخذ منصب غيره بلا رضاه وهو التعليل كما ستعرف والغصب اخذ الشيء
ظلما والغصب قسم اخر لم يذكره المص وهو ان يستدل على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع الا ان
يحمل المنع على المعنى الاعم من المطالبة والابطال لا المطالبة فقط وههنا اقسام اخر اهملها
القوم ايضا اسما ورسما وهو ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع او قبله ولا يستدل عليه
سواء كان البطلان بديهيا او نظريا وسواء اتى بتنبيه في صورة البداهة اولا ودليلهم

يقتضي

يقتضي كون جميعها غصبا ويمكن ان يدرج بعض هذه الاقسام في كلام المص ايضا تدبر ففي
قبوله خلاف فمنعه الجمهور وقبله مولانا ركن الدين العميدي وانما منعوه لان المعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة فاذا غصب
فقد فات غرضه ولانه اذا جوز في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا
فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وكلا الوجهين منظور فيه اما الاول فلانا لا نسلم ان غرض المعلل
ان يعلم حقية دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان واظهار الصواب يحصل
من غير ان يعلم حقية دليله او بطلانه بان يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه ولو سلم فلا يلزم
منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يعلم حقية دليله بان يدفع الغصب وبطلانه بان
يعجز عن دفع الغصب وايضا لا محذور في فوات غرضه اذ لا يخل بغرض المناظرة وايضا يكفي
في اثبات المدعي قوله ليعلم حقية دليله او بطلانه وقوله فاذا غصب فقد فات غرضه وباقي
مقدماته مستدركة اللهم الا ان يراد بقوله فاذا غصب يعني اذا علل السائل ولم يعلل المعلل
فح يكون هذا القول في صورة قياس استثنائي غير مستقيم دليلا لقوله لان المعلل
ما دام معللا يكون التعليل حقه وقوله وليس للسائل هناك الا المطالبة ذلك ويكون
هنا القولان دليلا لا اصل المدعي لكن يرد عليه انه يجوز ان يسلم حقه الى خصمه وايضا
نقض هذا الوجه بجريانه في النقض والمعارضة مع تخلف المدعي واجيب بانهما غصبان قبلا
للضرورة اذ السائل قد يعجز عن تعيين فساد الدليل فيضطر الى ابطال مجموع الدليل بالنقض
او المعارضة ولا ضرورة في الصورة المذكورة ورد بانه لا ضرورة في صورة المنع و
النقض او المنع والمعارضة ونوقش بانه يعتبر اطراد الباب وانت تعلم بانه وظيفة انطقية
لا عقلية ولو سلم ففيه اعتراف بفساد الدليل لان مراد المناقض هو النقض بصورة الاجماع
والمناقشة المذكورة تسليم لتخلف المدعي مع عدم التعرض للجريان اصلا تأمل واما الثاني
فلانه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان يغصب
المعلل ايضا لجواز ان يترك وظيفته تلك ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل الدليل
فلا محذور فيه ايضا وان اراد عدم حصول غرض اظهار الصواب بعد طول الكلام
فلا محذور فيه ايضا وان اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع واعلم ان المراد من عدم
قبوله انه لا يصح الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقيض دليله فقط لا انه لا يصح
الجواب باثبات مقدمته لانه صحيح بالاتفاق وبقبوله انه يصح ذلك وان المراد هو الخلاف

Copyright © King Saud University